Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

Mechanisms of International Financial Organizations And Institutions In Supporting Foreign Investment In Developing Countries

Mustafa Mohammad Mounir Mustafa[1]
Central Bank of Iraq\ Branch of Mosul
master2019.law2020@gmail.com

Ayad Yuonis Mohammad[2]
College of Law/ University of Mosul
dr.ayadalsaqalli@uomosul.edu.iq

Article information

Article history
Received 5 July, 2021
Revisit 19 August, 2021
Accepted 22 August, 2021
Available Online 1 September, 2024

Keywords:
- International Financial Organizations and Institutions
- Foreign Investment
- Developing Countries, International Monetary Fund
- World Bank
- Borrow
- Trade Organization
- Economic Development

Correspondence:
Mustafa Mohammad Mounir Mustafa
master2019.law2020@gmail.com

Abstract

The contemporary international community is experiencing significant developmental and economic advancements, with international financial organizations and institutions playing a major role in supporting foreign investment. Among the most prominent of these entities are the International Monetary Fund (IMF), the World Bank, the World Trade Organization (WTO), the Organization for Economic Cooperation and Development (OECD), and others. These organizations and institutions, most of which were established after World War II, are crucial in financing government and private projects, encouraging and supporting the flow of foreign investments, facilitating capital movement, and ensuring its free transfer between investment-exporting and host countries. Additionally, these international organizations and financial institutions utilize a variety of mechanisms to support foreign investment in developing countries, as outlined in their respective charters. These mechanisms include providing loans, financial aid, advisory services, and commercial and investment support, all aimed at helping member states—particularly developing countries—achieve their economic and social development goals.

Doi: 10.33899/alaw.2021.130748.1162
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

آليات المنظمات والمؤسسات المالية الدولية في دعم الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية

مصطفى محمد منير مصطفى
البنك المركزي العراقي/ فرع الموصل

أياد يونس محمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ٥ تموز, ٢٠٢١
التعديلات ١٩ آب, ٢٠٢١
القبول ٢٢ آب, ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية
- المنظمات والمؤسسات المالية الدولية
- الاستثمار الأجنبي
- البلدان النامية
- صندوق النقد الدولي
- البنك الدولي
- الاقتراض
- منظمة التجارة
- التنمية الاقتصادية

المستخلص

يشهد المجتمع الدولي المعاصر تطورات تنموية واقتصادية مهمة وقد كان هناك دور كبير وبارز للمنظمات والمؤسسات المالية الدولية في هذا المجال عن طريق دعم الاستثمار الأجنبي ولعلَّ ابرز هذه المنظمات والمؤسسات المالية صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الدولية وغيرها، وتكمن أهمية هذه المنظمات والمؤسسات الدولية والتي أنشئ معظمها بعد الحرب العالمية الثانية في تمويل المشروعات الحكومية والخاصة وتشجيع ودعم تدفق الاستثمارات الأجنبية وتسهيل حركة رؤوس الأموال وضمان حرية انتقالها بين الدول المصدِّرة للاستثمارات الأجنبية والمضيِّفة لها، كما أن لهذه المنظمات والمؤسسات المالية الدولية آلياتها المتعددة والمتنوعة الخاصة بها التي تستخدمها في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية من خلال إجراءاتها التي نصّت عليها مواثيقها كلٌّ حسب اختصاصها كتقديم القروض والمساعدات المالية والخدمات الاستشارية والتجارية والاستثمارية لمعاونة الدول الأعضاء عموماً والدول النامية خصوصاً في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على فخر الكائنات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين وبعد.

تضطلع المنظمات والمؤسسات المالية الدولية بما لها من آليات متعددة ومتنوعة بدور بارز ومهم تجسّد في طبيعة المهام والأدوار التي تضطلع بأدائها في مجال دعم الاستثمار الأجنبي للدول ولاسيما النامية منها، إذ أصبحت هذه المنظمات والمؤسسات المالية الدولية أداة مهمة لتشجيع التعاون الدولي في شتى المجلات وخصوصاً منها الاقتصادية والتنموية، والتي تشكّل مجالاً رحباً لتطوير قواعد القانون الدولي وترسيخ مبادئه في هذا المضمار، وتمارس هذه المنظمات والمؤسسات دورها انطلاقاً من الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها كونها احد أشخاص القانون الدولي، وتسري قرارات هذه المنظمات على جميع الدول الأعضاء فيها، ويمارس كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دورها في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية من خلال إجراءاتها التي نصّت عليها مواثيقها كلٌّ حسب اختصاصه كتقديم القروض والمساعدات المالية والخدمات الاستشارية والتجارية والاستثمارية لمعاونة الدول الأعضاء فيها بالإضافة إلى البلدان النامية التي تعاني من عوز في قطاعها الاقتصادي.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث بالتعرف على آليات ودور المنظمات والمؤسسات المالية الدولية في دعم الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية لاسيما بعد تطور مهامها وكذلك أهمية دورها في دعم وتحقيق التنمية الاقتصادية للدول النامية التي تكون بحاجة إلى الاستثمار الأجنبي لتطوير بناها التحتية.

هدف البحث: يهدف البحث إلى توضيح مفاهيم وآليات المنظمات والمؤسسات المالية الدولية ودورها في دعم عملية الاستثمار الأجنبي في الدول التي تكون بحاجة إليه لتطوير بناها التحتية وكذلك الدول النامية التي تكون قطاعاتها المختلفة بحاجة ماسة الى التنمية والتوسع في قدراتها تحقيقاً لرفاهية شعوبها، والوقوف على الجوانب المتعلقة بآليات المنظمات والمؤسسات المالية الدولية في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية ويهدف

البحث إلى إلقاء الضوء على آليات المنظمات والمؤسسات المالية الدولية وسبلها ومنهجيتها التي تتبعها في مجال دعم الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية.

إشكالية البحث: تتجسد إشكالية البحث حول التساؤلات عن ما هي آليات المنظمات والمؤسسات المالية الدولية ودورها في دعم الاستثمار الأجنبي؟ وماهي الآلية التي تمر بها عملية الإقراض التي تقوم بها وما هي شروطها؟ وماهي اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة وماهي ضماناتها؟ وماهي أساليبها في دعم شراكات ومشاريع الاستثمار في الدول النامية؟ وسوف تتم الإجابة عن جميع هذه التساؤلات في مضمون هذا البحث.

فرضية البحث: يقوم البحث على فرضية مفادها أن للمنظمات والمؤسسات المالية دوراً هاماً وأساسياً في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية عبر الآليات التي تم تحديدها في مواثيقها والتي تقوم بها من خلال منح القروض والتسهيلات المالية للإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية والدول الأعضاء فيها.

نطاق البحث: لقد انحصر موضوع البحث في بيان آليات المنظمات والمؤسسات المالية الدولية ودورها في دعم الاستثمار الأجنبي من خلال مصادر القانون الدولي العام والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الشأن للوقوف على كيفية قيام هذه المنظمات والمؤسسات المالية الدولية بممارسة دورها في هذا المضمار.

منهجية البحث: نظراً لتعدد المحاور الأساسية التي تناولها البحث فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل بنود المعاهدات والمبادئ والنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، والمنهج الاستقرائي الذي تم من خلاله استقراء النصوص القانونية للمواثيق والاتفاقيات الدولية لإنجاز هذا البحث والإلمام بجميع دقائقه وتفصيلاته.

هيكلية البحث: في سبيل الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث الموسوم بـ **(آليات المنظمات والمؤسسات المالية الدولية في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية)** وتناول جميع محاوره بالدراسة والتفصيل فقد انتظم البحث في مبحثين وخاتمة وكالآتي: سنتناول في المبحث الأول آليات صندوق النقد والبنك الدوليين ودورهما في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى آليات منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودورها في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية، وانتهى

البحث بخاتمة احتوت على أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها عبر دراستنا في موضوع هذا البحث.

المبحث الأول

آليات صندوق النقد والبنك الدوليين ودورها في دعم الاستثمار الأجنبي

يلعب صندوق النقد والبنك الدوليين دوراً مهماً في دعم الاستثمار الأجنبي للدول الأعضاء فيهما، وقد أصبح دور هذه المنظمات والمؤسسات واضحاً من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي التي تهدف منع وقوع الأزمات في النظام النقدي لمواجهة الاختلالات في موازين المدفوعات، وتمويل التنمية، وإصدار الضمانات للمستثمرين والمقترضين، وتقديم المشورة للدول الأعضاء وبالأخص النامية منها لتحقيق التنمية فيها وزيادة مواردها وتحسين مستوى المعيشة وتنشيط ظروف العمل فيها، من خلال التسهيلات والقروض التي تمنحها للدول الأعضاء فيها، وانطلاقاً من أهمية هذا الدور الذي تلعبه هذه المنظمات والمؤسسات المالية الدولية سنقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين: سوف نتناول المطلب الأول آليات صندوق النقد الدولي ودوره في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية، وفي المطلب الثاني سوف نتناول آليات البنك الدولي ودوره في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية.

المطلب الأول

آليات صندوق النقد الدولي ودوره في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية

يعرف صندوق النقد الدولي الذي أنشئ بموجب معاهدة دولية سنة ١٩٤٥ بأنه (وكالة متخصصة من الوكالات التابعة للأمم المتحدة يعمل على تعزيز الاقتصاد العالمي وسلامته ويقع مقره في العاصمة الأمريكية واشنطن، ويدار الصندوق من قبل الدول الأعضاء فيه والذين يشملون معظم دول العالم تقريباً والبالغ عددهم ١٨٥ دولةً , ويعد صندوق النقد الدولي المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي الذي يشمل أسعار صرف العملات ونظام المدفوعات الدولية الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية والاستثمارية بين

مختلف الدول من خلال تشجيع الدول الأعضاء بتبني سياسات اقتصادية سليمة) [١]، ويضطلع صندوق النقد الدولي بمهامه التمويلية في مجال دعم الاستثمار الأجنبي عبر آلياته من اجل توفير السيولة النقدية من اجل سداد احتياجات الدول الأعضاء لمعالجة الاختلال في موازين مدفوعاتها من خلال منح القروض الاستثمارية للدول الأعضاء وبالأخص النامية منها، ويُمكِّن الدول الأعضاء في الصندوق من الاستفادة من موارده والذين هم بحاجة إلى تمويل مؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات، ويعمل الصندوق على منع وقوع الأزمات في النظام النقدي الدولي من خلال تشجيع الدول الأعضاء على اتباع سياسات اقتصادية واستثمارية سليمة، وسوف نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع الفرع الأول سنخصصه للبحث في عمليات الإقراض التي يقوم بها صندوق النقد الدولي ودورها في دعم الاستثمار الأجنبي والفرع الثاني سنتناول فيه شروط استخدام حقوق السحب العامة لصندوق النقد الدولي والفرع الثالث سنتطرق فيه إلى حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

الفرع الأول

عمليات الإقراض التي يقوم بها صندوق النقد الدولي ودورها في دعم الاستثمار الأجنبي

يقدّم صندوق النقد الدولي القروض والتسهيلات الاستثمارية للدول الأعضاء حسب المشكلة التي تواجهها موازين مدفوعاتها، ويمنحهم الفرصة لتصحيح الارتباكات وعدم التوازن التي تطرأ على موازين مدفوعاتها[٢]، إذ يقوم الصندوق بتمويل الدول الأعضاء عبر اتفاقيات يبرمها الصندوق مع الدول الأعضاء التي تحتاج إلى الاقتراض من الصندوق ولعل ابرز هذه الاتفاقيات هي الآتي:-

(١) د. يوسف حسن يوسف، تأثير صندوق النقد الدولي والمنظمات الدولية على اقتصاد الدول, (المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, الطبعة الأولى| ٢٠١٢), ص ١٨.

(٢) د. غازي عبد الرزاق النقّاش، التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية، (دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عَمّان، الأردن| ٢٠٠٦)، ص٩٢.

١- اتفاقيات الاستعداد الائتماني: والتي تم استخدامها لأول مرة في سنة ١٩٥٢ وتُعتبر تلك الاتفاقيات إحدى أدوات الاقتراض وهي أساسية للدول، وقد تطورت هذه الاتفاقيات في ظل سياسات الإقراض التي يمارسها صندوق النقد الدولي والتي تتطلب مرونة في التعامل مع الدول التي تكون بحاجة للمساعدة، إن القروض التي يقدمها الصندوق تكون مشروطة بسياسات يحددها الصندوق وعادةً ما تكون مدّة القرض التي يمنحها الصندوق للدول من ثلاث إلى خمس سنوات[١]، وفي حالة عدم تمكن الدولة العضو المقترضة من السداد عندها يمتنع الصندوق عن إقراض ذلك العضو عملاً بأحكام المادة (٥) الفقرة (٥) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لسنة ١٩٤٤ والخاصة بعدم أهلية الدولة العضو باستخدام موارد الصندوق العامة [٢]، ووفقاً لاتفاقيات الاستعداد الائتماني فانه سوف تنتقل الأموال من البلدان الصناعية الغنية برأس المال إلى الدول النامية الغنية بالفرص الاستثمارية إذ أن انتهاج هكذا سبيل سيؤدي إلى ضمان أفضل استثمار وتحقيق معدلات نمو اقتصادي كبير[٣]، وكمثال على هذه الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق مع الدول الأعضاء" عقد الصندوق اتفاقية الاستعداد الائتماني مع العراق في سنة ٢٠١٦ لمدة ٣ سنوات وقد وافق المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي في تموز سنة ٢٠١٦ على منح العراق التمويل البالغ قيمته (٣.٨٣١) مليار وحدة حقوق سحب خاصة أي ما يعادل قيمته حوالي (٥.٣٤) مليار دولار أمريكي في تاريخ الموافقة، ويهدف برنامج الإصلاح الاقتصادي العراقي الذي تدعمه اتفاقية

---

(١) د. أحمد سامي مرهون المعموري، قرض صندوق النقد الدولي للعراق (اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالثة ٢٠١٥) وأثره على العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كوردستان، (مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، المجلد الثاني| ٢٠١٧)، ص ٣٢٣.

(٢) ينظر: المادة (٥- الفقرة ٥) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لسنة ١٩٤٤.

(٣) د. عبد الحسين وادي العطية، الاقتصاديات النامية أزمات وحلول، (دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان| ٢٠٠١)، ص ١٣٦.

الاستعداد الائتماني إلى معالجة احتياجات ميزان المدفوعات العاجلة والوصول بالإنفاق إلى مستوى يتناسب مع الانخفاض في أسعار النفط العالمية، ودعم استقرار القطاع المالي وحماية الفقراء وتعزيز إدارة المالية العامة وكبح الفساد[١]، وكذلك قام صندوق النقد الدولي وفق ما نص عليه قانون الموازنة العامة الاتحادية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإقراض العراق مبلغاً وقدره (٥.٩٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مليار دولار لغرض تمويل العجز الحاصل في موازنته الاتحادية لسنة ٢٠٢١ [٢].

٢-اتفاقيات القروض الاستثمارية متوسطة الأجل: تعقد هذه الاتفاقيات بموجب تسهيلات الصندوق الممدّدة التي يقدمها لخدمة الدول الأعضاء التي تمر بصعوبات وعجز في ميزان المدفوعات ومشكلات تتطلب معالجتها فترة أطول من الإصلاحات، كالإصلاحات الضريبية وإصلاحات القطّاع المالي وخصخصة القطاع العام[٣]، ويقدّم الصندوق منذ أواخر السبعينات هذه القروض والتي تعد قروضاً ميسّرة لمساعدة أفقر الدول الأعضاء فيه بغية تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة والحد من الفقر فيها[٤].

٣-التسهيلات التي يقدمها الصندوق للحد من الفقر: قام الصندوق في أواخر التسعينات باستحداث تسهيلات كان الهدف منها مساعدة الدول الأعضاء في مواجهة الفقدان

---

(١) ينظر: التقرير القطري الصادر عن صندوق النقد الدولي رقم (١٦/٣٩٧) بخصوص اتفاقية الاستعداد الائتماني المبرمة بين صندوق النقد الدولي والعراق لسنة ٢٠١٦، ص١، المنشور على الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي: www.imf.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٤.

(٢) ينظر: قانون الموازنة العامة الاتحادية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٥) في ٢٠٢١/٤/١٢، ص١٠.

(٣) د. سيد محمد أحمد السريتي و د. محمد عزت فزلان، التجارة الدولية والمؤسسات المالية الدولية، (دار التعليم الجامعي، الإسكندرية| ٢٠١٣)، ص ٣١٦.

(٤) د. شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمّان، الطبعة الأولى، |٢٠٠٩)، ص٣١٤.

المفاجئ لثقة الأسواق أطلق عليه اسم "تسهيل مساعدة البلدان في مواجهة الفقدان المفاجئ لثقة الأسواق" وغايته منع حدوث الأزمات المالية وامتدادها إلى دول أخرى تتمتع بسياسات اقتصادية سليمة(١)، وقد قام الصندوق بإنشاء ما يسمى بتسهيلات التحول الاقتصادي سنة ١٩٩٣ لتقديم الدعم المالي لروسيا ودول الاتحاد السوفيتي سابقاً ودول اوروبا الشرقية نتيجة تعرض موازين مدفوعاتها لتغيير مفاجئ نتيجة التحول الاقتصادي من النظام الشيوعي والاشتراكي إلى النظام الرأسمالي (٢).

٤- مساعدات الطوارئ (Emergency Assistance): يقوم الصندوق بتقديم قروضه الاستثمارية للدول الأعضاء لمواجهة المشكلات التي قد تحدث في موازين مدفوعاتها والتي تكون خارجة عن نطاق سيطرتها والتي قد تحدث عندما تتعرض هذه الدول للكوارث الطبيعية او للنزاعات العسكرية مما يؤدي إلى ضعف في قدراتها الاقتصادية والمؤسساتية والذي ينتج عنه نقص مؤقت في حصيلة الصادرات وزيادة مؤقتة في الواردات(٣).

٥- الاتفاقيات العامة للإقراض (General Agreements to Borrow /GAB): وهي اتفاقيات مبرمة بين الصندوق و(١١) دولة من أعضائه تمكِّن الصندوق وتفسح له المجال في الحصول على قرض من تلك الدول أو بنوكها المركزية في حالة الظروف الاستثنائية لدعم موارد الصندوق المالية وفقاً لسعر الفائدة السائد في السوق، وقد أبرمت هذه الاتفاقية سنة ١٩٦٢ وتم تجديدها عشرات المرّات منذ ذلك الحين وهذه

(١) المصدر نفسه، ص ٣١٩.

(٢) د. محمد سيد عابد، التجارة الدولية، (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية| ٢٠٠١)، ص ٤٢٦.

(٣) د. دريد كامل آل شبيب، المالية الدولية، (دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى| ٢٠١١)، ص ١٥١.

الدول هي (الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، سويسرا، كندا، هولندا، بلجيكا، السويد) [١].

الفرع الثاني

شروط استخدام حقوق السحب العامة لصندوق النقد الدولي

هنالك مجموعة من الشروط يجب تحققها حتى تتمكن الدولة العضو من الاستفادة من موارد صندوق النقد الدولي العامة وهذه الشروط هي الآتي:-

١- يقتصر تعامل الدولة العضو مع الصندوق من خلال الخزانة العامة أو البنك المركزي أو أي هيئة عامة مماثلة تابعة له إذ أن الصندوق لا يتعامل إلا عن طريق هذه الهيئات، وهذا ما أكدَته المادة (٥) الفقرة (١) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لسنة ١٩٤٤ [٢].

٢- يشترط الصندوق في الدولة العضو عندما تروم شراء عملات الدول الأعضاء الأخرى مقابل مبلغ معادل من عملته أن يتوافق استخدام الدولة العضو لموارد الصندوق العامة مع أحكام اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لسنة ١٩٤٤، وأن تقوم الدولة العضو بتقديم ما يثبت حاجتها للقيام بعملية شراء عملات الدول من اجل حالة ميزان مدفوعاتها أو مركز احتياطيها من النقد[٣].

---

(١) مها رياض عمر عبد الله، صندوق النقد الدولي تقدير اقتصادي إسلامي، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى| ٢٠١٢)، ص٣٦.

(٢) ينظر: المادة (٥-الفقرة ١) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لسنة ١٩٤٤ بخصوص الهيئات التي تتعامل مع الصندوق إذ نصّت على أن: " لا يتعامل أي بلد عضو مع الصندوق إلا من خلال الخزانة العامة أو البنك المركزي أو صندوق التثبيت أو أي هيئة مالية عامة مماثلة تابعة له، ولا يتعامل الصندوق إلا مع هذه الهيئات أو من خلالها ".

(٣) ينظر: المادة (٥ – الفقرة ٣ / ب- ١و٢و٣) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لسنة ١٩٤٤.

٣-يجب أن لا تكون العملات التي تطلب الدولة العضو سحبها في حالة من الندرة العامة، وذلك لان العملة إذا ما أعلن الصندوق بأنها نادرة هذا معناه بأنه ليس بالإمكان أن تكون محلاً للسحب بين الدول الأعضاء وصندوق النقد الدولي [١].

٤-ألزم صندوق النقد الدولي الدولة العضو التي تقوم بسحب عملات الدول الأخرى بعملتها الوطنية أن تقوم بإعادة شراء عملتها في المستقبل [٢].

٥-يقوم صندوق النقد الدولي بفرض رسوم على العملية التي تحصل بموجبها الدولة العضو في الصندوق على حقوق السحب الخاصة أو عملة دولة عضو أخرى من حساب الموارد العامة مقابل عملته ويطلق على هذا الرسم (برسم الخدمة)[٣].

٦-يشترط صندوق النقد الدولي عندما يقوم بتقديم تسهيلاته المالية والاستثمارية للدول النامية إتِّباعها سياسات معينة يجب عليها القيام بها في مجال الإصلاح الاقتصادي كقيامها بعلاج العجز الحاصل في ميزان المدفوعات والموازنة وتخفيض معدّل التضخم وإصلاح سعر الصرف وتحرير التجارة الدولية، إلا انه يلاحظ أن الشروط التي يقوم بفرضها صندوق النقد الدولي على الدولة العضو المقترضة قد تُلحِق الضرر الكبير بشريحة الفقراء من المجتمع، مثال ذلك طلب صندوق النقد الدولي من الدولة المُقترضة القيام بإزالة الدعم الحكومي عن بعض السلع الضرورية كالحنطة والمحروقات لكي تتمكن الدولة المقترضة من سداد ديونها للصندوق[٤].

---

(١) ينظر: المادة (٧ الفقرتين ٢و٣) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لسنة ١٩٤٤، وتكون العملة نادرة: إذا ما تبين للصندوق أن مستوى الطلب على عملة احدى البلدان من قبل الدول الأعضاء قد يهدد قدرته على توفيرها وتقديمها حينها يعلن صندوق النقد الدولي رسمياً ندرة هذه العملة سواءً اصدر تقريراً بذلك أم لا.

(٢) د. ياسر الحويش، القانون الدولي الاقتصادي، الجزء الثاني، (منشورات جامعة دمشق، دمشق| ٢٠٠٩)، ص ٨٣.

(٣) ينظر: المادة (٥ – الفقرة ٨/أ) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لسنة ١٩٤٤.

(٤) علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، (دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمّان| ٢٠١٠)، ص ٤٧٨.

ويلاحظ أن هكذا شروط تعكس سياسات صندوق النقد الدولي التي تراعي فيها الأوضاع الاقتصادية للدول المتقدمة ذات النظام الرأسمالي على حساب الأوضاع الاقتصادية التي تحتاج إلى معالجات خاصة والتي تشكو منها الدول النامية، كما أن معظم القروض الاستثمارية والتسهيلات الائتمانية التي منحها الصندوق تحصل على النصيب الأكبر منها الدول الصناعية المتقدمة في حين أن الدول النامية لم تنال سوى القليل منها.

الفرع الثالث

حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي

تعد حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي نوعاً من الأصول التي يمكن أن تستخدمها الدولة العضو في صندوق النقد الدولي لتسوية المدفوعات الدولية بالإضافة إلى احتياطاتها من الذهب والعملات الأخرى، وقد تم إنشاء هذه الحقوق بموجب التعديل على الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي سنة ١٩٦٩، وتُستخدَم حقوق السحب الخاصة وحدات نقود دفترية ويتم إيداعها بقيود محاسبية في صندوق النقد الدولي بحساب مستقل عن الحساب العام باسم حساب السحب الخاص[١]، وقد نصّت (المادة التمهيدية) لاتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لسنة ١٩٤٤ في فقرتها (الثالثة) على انه: " تتم العمليات التي تجيزها هذه الاتفاقية عبر إدارة العمليات العامة، التي تتألف بموجب أحكام هذه الاتفاقية من حساب الموارد العامة وحساب المصروفات الخاصة وحساب الاستثمار، باستثناء العمليات والمعاملات التي تنطوي على حقوق السحب الخاصة فتضطلع بها إدارة حقوق السحب الخاصة "[٢]، يتبين لنا من خلال نص المادة آنفاً بان الصندوق قد أوكل العمليات المتعلقة بحقوق السحب الخاصة عبر إدارة متخصصة ومستقلة في هذا المجال وليس عبر إدارة العمليات العامة، ويساهم الحساب الخاص في زيادة حجم الاحتياطات الدولية وتوفير السيولة، وتستطيع الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي أن تستخدم هذه الحقوق دون الحصول على موافقة مسبقة من الصندوق أو باقي الدول الأعضاء على الاستخدام، ويحق للدولة العضو المالكة لحقوق السحب الخاص أن تستبدلها بعملة أجنبية قابلة للتحويل إلا

(١) علي عبد الفتاح أبو شرار، مصدر سابق، ص ٤٧٤.

(٢) ينظر: المادة التمهيدية الفقرة (٣) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي لسنة ١٩٤٤.

أن ذلك يتطلب قيام الصندوق بتعيين عضو مشترك آخر كأي دولة عضو أخرى تتجسد مهمتها في توفير العملات القابلة للتحويل مقابل وحدات حقوق السحب الخاصة [١].

يتبين لنا مما تقدم أن الغرض من إنشاء صندوق النقد الدولي وفق اتفاقية (بريتون وودز) لسنة ١٩٤٤ هو لإيجاد مركز نقدي دولي يتولى الإشراف والعمل على تحقيق الأهداف الأساسية للنظام النقدي الدولي، وتتألف موارد الصندوق من اشتراكات الدول الأعضاء(الحصص) واقتراضات الصندوق من الدول الأعضاء أو الاحتياطيات النقدية التي أنشاها الصندوق وفقاً لمهامه وبرامجه الإصلاحية وسياساته الاقتصادية التي يمارسها تجاه الدول الأعضاء، كما ويدعم صندوق النقد الدولي خطوات الدول النامية المتجهة نحو طريق تحرير التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية من خلال منحه القروض الاستثمارية وفق آلياتها والتي تسهم بدور فعّال في تنميتها الاقتصادية.

المطلب الثاني

آليات البنك الدولي ودوره في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية

يُعد البنك الدولي احد اكبر المنظمات الدولية المتخصصة بالتنمية على الصعيد الدولي ويشكل مصدراً رئيسياً من مصادر المساعدات المالية والفنية للدول النامية في العالم ويمارس البنك نشاطاته في دعم الاستثمار الأجنبي عبر مؤسساته الخمسة: (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، وتقوم هذه المؤسسات بواجباتها ويكمّل كل منها نشاط الآخر وتسعى بشكل حثيث لتحقيق أهدافها في مجال الحد من الفقر والبطالة وصولاً إلى الرَّخاء وتوفير الحياة الكريمة لمواطني الدول النامية وتقديم الدعم للمشاريع التنموية في مجال التجارة والتمويل والاستثمارات الأجنبية وإصدار الضمانات للمستثمرين وتقديم الخدمات الاستشارية لغرض تحسين أوضاع الاستثمار في الدول النامية عليه سنتناول في هذا المطلب دور البنك الدولي متمثلاً في مؤسساته التابعة له في دعم الاستثمار الأجنبي، لذا سنقسِّم هذا المطلب إلى أربعة فروع: الفرع الأول يتضمن

(١) علي عبد الفتاح أبو شرار، المصدر السابق، ص٤٧٤.

البحث في دور البنك الدولي للإنشاء والتعمير في دعم الاستثمار الأجنبي، والفرع الثاني نتناول فيه دور مؤسسة التمويل الدولية في دعم الاستثمار الأجنبي، والفرع الثالث سنتطرق فيه الى دور الوكالة الدولية المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار في دعم الاستثمار الأجنبي، والفرع الرابع سنخصصه للبحث في دور مؤسسة التمويل الدولية في دعم الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول

دور البنك الدولي للإنشاء والتعمير في دعم الاستثمار الأجنبي

تأسس البنك الدولي للإنشاء والتعمير (International Bank / IBRD for Reconstruction and Development) في سنة ١٩٤٤، لمساعدة الدول الأوربية المدمرّة جراء الحرب العالمية الثانية، ونتيجةً لنجاح المشروع فقد تحوّلت أنظاره إلى الدول النامية، ويبلغ عدد أعضائه (١٨٧) دولة، ويقوم بتقديم القروض الاستثمارية التي تدعم عمليات الاستثمار عبر توفيره الموارد التمويلية للأنشطة التي تعمل على الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وقد بلغت نسبة عمليات الاستثمار على مدى العقدين الماضيين ما يقارب ٨٠٪ من حافظة البنك[١]، ويقوم البنك الدولي للإنشاء والتعمير بدعم الاستثمار الأجنبي من خلال منحه القروض للدول الأعضاء، ويمنح البنك قروضه للدول الأعضاء الراغبة بالاقتراض منه وفق أسعار الفائدة السائدة في الأسواق المالية الدولية، كما ويقوم البنك بإرسال مستشاريه إلى الدولة العضو طالبة القرض للتأكد من توافر الشروط اللازمة للحصول على القرض منه، ويقوم بإجراء الرقابة[٢]، وعلى سبيل المثال فقد قدّم البنك الدولي قرضاً إلى العراق وفق ما نص عليه قانون الموازنة العامة الاتحادية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ يبلغ (١.٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مليار دولار لغرض تمويل العجز الحاصل في موازنته الاتحادية، وكذلك قدم قرضاً آخر بلغت قيمته (٦٠٠.٣٠٠.٠٠٠) مليون دولار لغرض

(١) د. محمد عبد الله شاهين محمد، دور البنك الدولي في اقتصاديات الدول العربية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية| ٢٠١٤)، ص ٨٧.

(٢) د. رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق، (المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الثانية| ٢٠١١) ، ص ٢٢٦.

تمويل المشاريع[١]، وقد قام البنك الدولي بتقديم (٥.٤) مليار دولار من قروض البنك الدولي الدولي للإنشاء والتعمير لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لتمويل (٥٦) مشروعاً في السنة المالية ٢٠١٧ كما وابرم البنك (١٣) اتفاقيةً لتقديم الخدمات الاستشارية مستردّة التكلفة مع (٨) دول من المنطقة بمبلغ إجمالي قدره (٥.٢) مليون دولار[٢].

الفرع الثاني

دور المؤسسة الدولية للتنمية في دعم الاستثمار الأجنبي

تم إنشاء المؤسسة الدولية للتنمية (International /IDA Development Association) في سنة١٩٦٠ كهيئة تقدم قروض ميسورة للبلدان النامية ويقع مكتبها الرئيسي بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية[٣]، وكانت الغاية من تأسيسها منح القروض للدول النامية وفق فائدة اقل بكثير من معدلات الفائدة التي يفرضها البنك عند منحه القروض العادية وفق الأسعار الدولية السائدة[٤]، وقد بدأ عمل المؤسسة الدولية للتنمية في ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٦٠، إذ قامت المؤسسة بتخصيص اعتمادات بلغت قيمتها (١٠١) مليون دولار لأربعة دول هي (هندوراس وشيلي والسودان والهند)، وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتمويل هذه المؤسسة بنسبة (٤٢٪) من رأسمال المؤسسة الأمر الذي يعكس هيمنتها عليها[٥]، كما تحصل المؤسسة على الأموال الإضافية من صافي دخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومن مدفوعات سداد الاعتمادات السابقة التي حصلت عليها البلدان المقترضة منها وتجتمع الدول المانحة الأعضاء كل (٣)

---

(١) ينظر: قانون الموازنة العامة الاتحادية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٥) في ٢٠٢١/٤/١٢، ص١٠.

(٢) ينظر: التقرير السنوي للبنك الدولي للعام ٢٠١٧، ص٤٨، متاح على موقع البنك الدولي الالكتروني www.worldbank.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣٠.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لمؤسسة التمويل الدولية على شبكة الانترنت http://www5.albankaldawli.org/ida. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣٠.

(٤) د. رضا عبد السلام إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٥) أريك توسان، طغيان البنك العالمي الأجندة الخفية لإجماع واشنطن، (أطاك المغرب للنشر، المملكة المغربية| ٢٠١٩)، ص ٤٨.

سنوات لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية[١]، وقد وافق البنك الدولي على تقديم قروض بقيمة (٢.٥) مليار دولار من رأس مال وارتباطات المؤسسة الدولية للتنمية لدول شرق آسيا والمحيط الهادي نظراً لتفشي وباء كورونا في العالم في إطار البرنامج العالمي للاستعداد الاستراتيجي للتصدي للجائحة بالنظر لتأثر هذه البلدان بشكل كبير بالجائحة ولاسيما الصين التي وصل عدد الفقراء فيها إلى أكثر من (٢٢٥) مليون فقير [٢]، وللمؤسسة الدولية للتنمية دور مهم في دعم الاستثمار تتجسد بشكل واضح في دعم الاستثمار الأجنبي في عدة مجالات مهمة ومختلفة من حياة الشعوب كالتعليم، والرعاية الصحية لاسيما المتعلقة بمكافحة أمراض الايدز والملاريا والسل[٣].

الفرع الثالث

دور الوكالة الدولية المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار في دعم الاستثمار الأجنبي

تم إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (Multilateral / MIGA Investment Guarantee Agency) بموجب اتفاقية (سيئول – في كوريا الجنوبية) لسنة ١٩٨٥ تحت رعاية البنك الدولي وإشرافه وتختص بتامين المشروعات الاستثمارية ضد الأخطار[٤]، وجاء في ديباجة اتفاقية تأسيسها إلى أن الدول المتعاقدة رغبةً منها و للحاجة إلى تعضيد التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي، وعلى وجه الخصوص الاستثمارات الأجنبية الخاصة [٥]، كما نصّت المادة (١١) من اتفاقية تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٨٥ على عمليات

(١) د. محمد عبد الله شاهين محمد، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٢) ينظر: التقرير السنوي للبنك الدولي للعام ٢٠٢٠، ص ٢٢، متاح على موقع البنك الالكتروني www.worldbank.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣٠

(٣) د. محمد عبد الله شاهين محمد، المصدر السابق، ص ٩٨.

(٤) د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠١٤) ، ص ١٠٥.

(٥) ينظر: ديباجة اتفاقية تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٨٥.

الضمان التي يمكن أن تقوم بتغطيتها والتي أُطلق عليها اسم (المخاطر الصالحة للضمان) وهذه المخاطر هي الآتي:-

١- تحويل العملة [١]: تضمن الوكالة التامين ضد الخسائر التي قد تنشأ جرّاء عدم تمكّن المستثمر من تحويل العملة المحلية التي يملكها كرأس المال والفوائد والأرباح أو أية عوائد مالية أخرى إلى عملة أجنبية تستبدل بها إلى خارج الدولة المضّيفة، إلا أن الوكالة لا تضمن انخفاض القيمة السوقية للعملة[٢]، وهذا يشمل بصفة عامة جميع صور القيود التي تفرضها حكومة الدولة المضيفة سواء تم فرضها قانونياً أو عملياً، وكذلك القيود التي تفرضها الأجهزة العامة للدولة المضيفة [٣].

٢- نزع الملكية أو التأميم: تقوم الوكالة بضمان المخاطر المتأتية من نزع الملكية أو التامين أو أي إجراء مشابه جرّاء عمل تشريعي أو إداري تقوم به الدولة المضيِّفة للاستثمار الأجنبي يترتب عليه حِرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته لاستثماراته أو السيطرة عليها أو من منافعها الجوهرية[٤].

٣-الحرب والأعمال العسكرية والاضطرابات الداخلية: وتشمل أي عمل عسكري أو اضطرابات مدنية في إقليم الدولة المضيفة الذي تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية[٥]،

---

(١) ينظر: المادة (١١- الفقرة أ /أولاً) من اتفاقية تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٨٥.

(٢) د. أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠)، ص ١٠١.

(٣) د.. إبراهيم شحاته، التعليق على اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، (المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤١، القاهرة| ١٩٨٥)، ص١٩٤.

(٤) ينظر: المادة (١١- الفقرة أ /ثانياً) من اتفاقية تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٨٥.

(٥) ينظر: المادة (١١- الفقرة أ /رابعاً) من اتفاقية تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٨٥.

وفقاً لنص المادة (٦٦) [١]، ويجب أن تكون الغاية من وراء هذه الاضطرابات والفتن تحقيق مقاصد سياسية وإيديولوجية لكي تكون صالحة لضمان الوكالة الدولية [٢].

٤- الإخلال بالعقد: تناولت المادة (١١) الفقرة (أ /ثالثاً) من اتفاقية تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٨٥ حالات الإخلال بالعقد وذلك في الأحوال التالية:

أ- إذا كان ليس بإمكان المستفيد من الضمان اللجوء إلى هيئة قضائية أو هيئة تحكيم للفصل في ادعائه نقض العقد أو الإخلال بأحكامه نتيجة عدم وجود هيئة قضائية أو تحكيمية تمكّنه من اللجوء إليها.

ب- تأخر الهيئة بالفصل في الادعاء خلال مدة معقولة وفق ما تم تحديده وإدراجه في عقد الضمان وفقاً للوائح الوكالة.

ج- إذا لم يكن بالإمكان تنفيذ القرار الصادر لصالح المستثمر الأجنبي من الهيئة المذكورة[٣] ونصّت المادة (١٨) الفقرة (أ) على انه :(تحل الوكالة محل المستفيد من الضمان الذي تعوِّضه أو توافق فيما إذا كان له من حقوق أو مطالبات تتعلق باستثماره المضمون في مواجهة الدولة المضيِّفة وغيرها من المدينين وينص عقد الضمان على أحكام وشروط ذلك الحلول)[٤].

---

(١) تنص المادة (٦٦) من اتفاقية تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٨٥ على التطبيق الإقليمي للاتفاقية: " تطبق هذه الاتفاقية على كافة الأقاليم الخاضعة لاختصاص عضو من الأعضاء بما في ذلك الأقاليم التي يضطلع العضو بالمسؤولية عن علاقاتها الدولية، مع استثناء الأقاليم التي يستبعدها العضو من تطبيق هذه الاتفاقية بإخطار كتابي يوجهه إلى جهة الإيداع عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو في وقت لاحق".

(٢) عمر هاشم محمد صدقة، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٣) ينظر: المادة (١١- الفقرة أ /ثالثاً) من اتفاقية تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٨٥.

(٤) ينظر: المادة (١٨- الفقرة أ) من اتفاقية تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة ١٩٨٥.

الفرع الرابع

دور مؤسسة التمويل الدولية في دعم الاستثمار الأجنبي

قام البنك بإنشاء مؤسسة التمويل الدولية (International /IFC Finance Corporation) في سنة١٩٥٦ لتشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبية في الدول الأعضاء بالبنك وتقديم القروض والإسهام في تمويل المشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية الجديدة أو في طور التأسيس في الدول الأعضاء وخصوصاً النامية منها(١)، وتحقق المؤسسة أرباحاً لدى قيامها بممارسة نشاطاتها من خلال تقديم القروض للدول الأعضاء وفقاً لأسعار الفائدة السائدة في الأسواق العالمية(٢)، و تساعد المؤسسة البلدان على تنمية القطاع الخاص بها ودعم الاستثمارات الأجنبية من خلال الآتي:

١- الاستثمار في الشركات من خلال تقديم القروض والاستثمارات في أسهم رأس المال، وسندات الديون والضمانات.

٢- تعبئة رأس المال من المقرضين والمستثمرين الآخرين من خلال المشاركة في تقديم القروض وغيرها من الوسائل(٣).

٣- إسداء المشورة لمؤسسات الأعمال والحكومات لتشجيع الاستثمار الخاص وتحسين مناخ الاستثمار، وتقوم المؤسسة بمنح قروضها للدول الأعضاء حينما لا يمكنها الحصول عليها من الأسواق المالية بشروط معقولة(٤).

يتضح مما تقدم بأن البنك الدولي يهدف إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال بغرض تعمير وتنمية الدول المُنضَّمة إليه والتي تحتاج لمساعدته في إنشاء مشروعات

---

(١) بلال علي النسّور، اثر سياسات البنك الدولي على التنمية السياسية في العالم العربي، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، ٢٠١٣، ص ٧٦.

(٢) د. رضا عبد السلام إبراهيم، مصدر سابق ، ص ٢٢٧.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لمؤسسة التمويل الدولية على شبكة الانترنت www.ifc.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١.

(٤) د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية| ٢٠١٢), ص ٧٢.

ضخمة تكلف كثيرا وتساعد في الأجل الطويل على تنمية اقتصاد الدولة وبذلك تستطيع أن تواجه العجز الدائم في ميزان مدفوعاتها ومساعدة البنك تكون إما بإقراضه الدول من أمواله الخاصة، أو بإصدار سندات قروض للاكتتاب الدولي، ويمارس البنك نشاطاته في دعم الاستثمار الأجنبي عبر مؤسساته الخمسة وتقوم هذه المؤسسات بواجباتها ويكمّل كل منها نشاط الآخرفي سبيل دعم الاستثمارات الأجنبية في الدول الأعضاء.

المبحث الثاني

آليات منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودورهما في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية

لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دو بارز في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية عبر آلياتها التي تم تحديدها في مواثيقها الدولية، إذ كان الغرض من تأسيس منظمة التجارة العالمية تحقيق الاستقرار والتوازن بين التبادلات التجارية بين الدول الأعضاء للمنظمة من خلال تخفيض التعرفة الجمركية وتنظيم التجارة وتعزيز مؤسسات دعم التجارة والاستثمار فيما بين تلك الدول، و تُعتبر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بمثابة منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية الدولية وإلى إنعاش التبادلات التجارية والاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية وتحسين مستوى معيشة السكان، وتُصدِر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعض المنشورات والتقارير عن التعاون في الميدان الاقتصادي الدولي التي تعد مصدراً مهماً للدول، إذ يقوم بإعداد هذه التقارير خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي، واستناداً إلى ما تم ذكره فسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول سنتناول فيه آليات منظمة التجارة العالمية ودورها في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية، والمطلب الثاني سنتناول فيه آليات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودورها في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية.

المطلب الأول

آليات منظمة التجارة العالمية ودورها في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية

تُعد منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization /WTO) التي تم تأسيسها سنة ١٩٩٤ احد عناصر النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتشكّل منظمة التجارة العالمية الضلع الثالث المكمّل لاتفاقية (بريتنون وودن) بعد كُلٍ من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتضطلع منظمة التجارة العالمية بدور بارز في تحرير التجارة الدولية فيما بين الدول الأعضاء فيها بما يسهم في دفع عجلة الإصلاح الاقتصادي بشكل عام[١]، ويرتكز تحرير التجارة الدولية على دعامتين أساسيتين هما خفض أو إلغاء القيود الجمركية من الرسوم الجمركية والضرائب، وإلغاء القيود غير الجمركية التي تفرض على السلع والخدمات[٢]، كما أن الاستثمار الأجنبي يُعد من صُلب عمل منظمة التجارة العالمية إذ تضطلع المنظمة بدور فعّال وحيوي في دعم الاستثمارات الأجنبية، ويظهر ذلك بشكل جَلي وواضح من خلال اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (تريمس) (TRIMS / Agreement on Trade-Related Investment Measures) الملحقة باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٤، عليه وانطلاقاً من هذا الدور للمنظمة يمكن لنا أن نطرح التساؤلات الآتية: ما هو المقصود باتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة؟ وماهي الضمانات التي تناولتها هذه الاتفاقية؟ للإجابة على هذه التساؤلات سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع: يتناول الفرع الأول التعريف باتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، والفرع الثاني سنبحث فيه عن إجراءات الاستثمار التي تناولتها هذه الاتفاقية، والفرع الثالث سنتطرق فيه إلى الضمانات التي تناولتها هذه الاتفاقية.

---

(١) د. أمينة حلمي، اثر تحرير التجارة على الإيرادات الحكومية في مصر، ورقة عمل رقم ١٠١، (المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة| ٢٠٠٥) ، ص٤.

(٢) د. أحمد عجيل جاسم، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأثرها على قطاع الصناعات العراقية، (جامعة تكريت للحقوق، السنة الرابعة المجلد ٤ العدد٤ الجزء ١| ٢٠٢٠)، ص٦٢.

الفرع الأول

التعريف باتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

يمكن أن نعرّف اتفاقية الترمس بأنها: (القوانين واللوائح والإجراءات التي تعُنى بتنظيم التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة عندما يكون لها تأثير ينعكس على التجارة الدولية)[١]، إذ يفهم من هذا التعريف أن هذه الإجراءات والشروط التي تقوم بوضعها دولة ما على الاستثمارات الأجنبية التي ترغب بالعمل في نطاق إقليمها، كما وتُعد هذه الإجراءات والشروط التي تفرضها الدولة المضيّفة للاستثمار بمثابة قيود على نشاط التجارة الدولية، وهذا بدوره يتنافى مع مبادئ (منظمة الجات) لسنة ١٩٩٤، ومن الإجراءات التي تفرضها الدولة المضيّفة شرط المكون المحلي أو شرط استخدام المستثمر الأجنبي لنسبة محددة من المكون المحلي في المنتج وشرط إحداث التوازن بين صادرات وواردات المستثمر الأجنبي، أو شرط بيع نسبة من الإنتاج في السوق المحلية أو شرط الربط بين النقد الأجنبي الذي يتاح للاستيراد أو العائد من التصدير[٢]، وقد نصّت المادة (٧) من اتفاقية إجراءات الاستثمار الملحقة باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٤ على تأسيس مجلس متخصص بإجراءات الاستثمار ذات الصلة بالتجارة[٣]، وهذا المجلس يضم عدّة لجان منها لجنة مراقبة المنسوجات واللجنة الزراعية ولجنة الإجراءات الوقائية

---

(١) عمر هاشم محمد صدقة، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٢) د. رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، (منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت| ٢٠١٣)، ص٤٣٩.

(٣) ينظر: المادة (٧- الفقرات ١و٢و٣) من اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة الملحقة باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٤ نصّت على: "١- تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة معنية بتدابير الاستثمار المتصل بالتجارة يشار إليها في هذا الاتفاق باسم اللجنة مفتوحة أمام كل الأعضاء وتنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها وتجتمع مرّة على الأقل كل سنة أو بناءً على طلب أي عضو، ٢- تضطلع اللجنة بالمسؤوليات التي يعهد إليها بها مجلس تجارة البضائع وتتيح للأعضاء فرصة التشاور بشان أي مسائل تتعلق بسير وتنفيذ هذا الاتفاق، ٣- تراقب اللجنة سير وتنفيذ هذا الاتفاق وترسل تقريراً سنوياً عن ذلك إلى مجلس التجارة في البضائع".

ولجنة مكافحة الإغراق وتكدس السلع في أسواق إحدى الدول الأعضاء نتيجة تخفيض أو إلغاء التعريفة الجمركية، وهذه اللجان معنية بالاستثمارات الأجنبية بين الدول الأعضاء[١]، ولابد من الإشارة إلى أن اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (التريمس) (Agreement on Trade-Related Investment Measures /TRIMS) تطبّق فقط في ميدان البضائع والمنتجات والسلع ولا تمتد للخدمات، لذلك فهي جزء من اتفاقيات التجارة في السلع فقط[٢].

الفرع الثاني

إجراءات الاستثمار المتصلّة بالتجارة وفقاً لنصوص الاتفاقية

تناولت اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (ترمس) الملحقة باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٤ بعض الأحكام والإجراءات والتدابير في موادها التسعة وسوف نتناولها عبر الآتي:

١- نصّت المادة (الأولى) من اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة لسنة ١٩٩٤ أن هذا الاتفاق ينطبق على تدابير الاستثمار المتصلة والمتعلقة بتجارة البضائع والسلع فقط [٣].

٢- نصّت المادة (الثانية) من اتفاقية إجراءات الاستثمار المتّصلة بالتجارة لسنة ١٩٩٤ على ضرورة التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمبدأ المعاملة الوطنية ونصّت كذلك على مبدأ حظر القيود الكمية، إذ يحظر على الدول الأعضاء في المنظمة

(١) د. السيد محمد أحمد السريتي و د. محمد عزت محمد فزلان، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

(٢) د. أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية – الجزء الثاني، (المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة| ٢٠١٧)، ص ١٠٧.

(٣) ينظر: المادة (١) من اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (التريمس) لسنة ١٩٩٤.

القيام بتطبيق أي إجراءات أو تدابير استثمارية مرتبطة بالتجارة[١]، يتعارض مع الالتزام بحظر القيود الكمية والتي نصّت عليها المادة (١١) الفقرة (١) من اتفاقية (الجات) لسنة ١٩٩٤ والتي تتضمن تقييد ما يلي[٢]:

أ- استيراد المشروع الاستثماري الأجنبي لمنتجات تستخدم في إنتاجه المحلي أو ترتبط به بشكل عام أو بقيمة الإنتاج المحلي الذي يقوم المشروع بتصديره.

ب- استيراد المشروع الاستثماري الأجنبي لمنتجات يستخدم في إنتاجه المحلي أو يرتبط به بتقييد حصوله على العملة الأجنبية بمبلغ يتناسب مع قيمة تدفقات العملة الأجنبية إليه في الدولة المضيّفة للاستثمار الأجنبي.

ج – قيام المشروع الاستثماري الأجنبي بتصدير منتجات أو بيعها من اجل التصدير.

يتبين لنا أن الغاية من حظر هذه القيود هو لمنح المستثمر الأجنبي الحرية والحق في استيراد كافة الاحتياجات التي يتطلبها مشروعه الاستثماري واللازم لعمله الإنتاجي وفقاً لمصلحته ومن دون أية قيود تفرض عليه من قبل الدولة المضيّفة للاستثمار وكذلك للمستثمر الأجنبي الحرية في تصدير إنتاجه من المشروع الاستثماري دون الالتزام بتخصيص حصص محددة من إنتاجه للسوق المحلية.

٣- نصّت المادة (السادسة) من اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصّلة بالتجارة لسنة ١٩٩٤ على (مبدأ الشفافية)، وذلك من خلال التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإخطار الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية بكافة تدابير وإجراءات الاستثمار المتصّلة بالتجارة التي تطبقها[٣].

---

(١) ينظر: المادة (٢) من اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (التريمس) لسنة ١٩٩٤.

(٢) د. أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠١٠)، ص ١١٠.

(٣) ينظر: المادة (٦- الفقرة ١ و ٢) من اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (الترمس) لسنة ١٩٩٤.

الفرع الثالث

الضمانات التي تناولتها اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة

تناولت اتفاقية إجراء الاستثمار المتصّلة بالتجارة لسنة ١٩٩٤ بعض الضمانات التي تكفل احترام وتطبيق قواعده وإجراءاته المنصوص عليها في الاتفاقية تناولتها المادة (الخامسة) من الاتفاقية أعلاه وهذه الضمانات هي الآتي:

١- تقوم الدول الأعضاء وخلال مدة محددة (٩٠ يوماً) من بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية بإخطار مجلس تجارة البضائع بكل تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي قامت باتخاذها وتطبيقها والتي لا تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية[١].

٢- حددت اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (الترمس) لسنة ١٩٩٤ فترة زمنية لتمكين الدول الأعضاء من خلالها إلغاء تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، إذ نصّت على إلغاء تلك التدابير والإجراءات خلال (سنتين) بالنسبة للدول الأعضاء المتقدّمة، وخلال (خمس سنوات) بالنسبة للدول الأعضاء النامية، ولمدة (سبع سنوات) بالنسبة للدول الأعضاء الأقل نمواً[٢].

يتضح لنا من خلال ما تقدّم آليات منظمة التجارة العالمية ودورها البارز في دعم الاستثمارات الأجنبية، إذ تم التفاوض بشان إجراءات وتدابير الاستثمارات المتصلة بالتجارة خلال جولة أورغواي، والذي نتج عنه ابرام اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصّلة بالتجارة الملحقة باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية (اتفاقية مراكش) لسنة ١٩٩٤، والذي عكس رغبة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في تعزيز التحرير الواسع للتجارة الدولية وتيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي عبر حدود الدول الأعضاء وخصوصاً الدول النامية.

---

(١) ينظر: المادة (٥- الفقرة ١) من اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (الترمس) لسنة ١٩٩٤.

(٢) ينظر: المادة (٦- الفقرة ٢) من اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (الترمس) لسنة ١٩٩٤.

المطلب الثاني

آليات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودورها في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية

نشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (THE ORGANISATION FOR ECONOMIC COOPERATION AND DEVELOPMENT **OECD**) بين بعض دول غرب اوروبا كمنظمة دولية حكومية خارج نطاق هيئة الأمم المتحدة وكان الهدف من إنشائها المساهمة في التنمية الاقتصادية (حذف) وإنعاش التبادلات التجارية، وتتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة صاحبة اقتصاد السوق الحر، وقد تأسست عام١٩٦١ في باريس خلفاً لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تأسست عام ١٩٤٧من أجل المساعدة في تحقيق التعافي الاقتصادي الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية، ويبلغ عدد أعضائها الآن (٣٤) دولة عضو، وأصبحت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمثابة منتدى للحوار المستمر وتبادل الخبرات بين صناع السياسات الاقتصادية والمستثمرين بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء وهي بمثابة مجموعة استشارية تتناول العديد من المواضيع الاقتصادية والتنموية الدولية ويشكّل احدها الاستثمار الأجنبي، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب دور منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في دعم الاستثمار الأجنبي من خلال فرعين: نتطرق في الفرع الأول آليات المنظمة لدعم الشراكات الاستثمارية بين القطاعين العام والخاص في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (دول منطقة المينا/ MENA – Middle East and North Africa)، بينما سنتناول في الفرع الثاني مشروع العراق بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لدعم الإصلاحات الاستثمارية والاقتصادية.

الفرع الأول

آليات المنظمة لدعم الشراكات الاستثمارية بين القطاعين العام والخاص في دول المينا

لعبت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دوراً هاماً من خلال المبادرة التي أطلقتها لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي يطلق عليها دول (المينا MENA/) من خلال آلياتها في دعم الشراكات الاستثمارية بين القطاعين العام والخاص في هذه الدول، والعمل على تعزيز جودة الاستثمار المنجذب إليها، وستتم الإشارة إلى هاتين الآليتين على وفق الآتي:

أولاً: دعم الشراكات الاستثمارية بين القطاعين العام والخاص في دول المينا

تُعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص فرصة حقيقية لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهذه الشراكة تساعد الحكومات على تقديم الخدمات العامة للمواطنين وتحقيق التنمية الاقتصادية وهذه الشراكة توفر للجهات الحكومية فائدتين هما:

١- تقوم الشراكة بزيادة نسبة الاستثمار في البُنى التحتية العامة التي هي شرط لازم لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق التنمية من خلال دعم رأس المال العام برأس المال الخاص.

٢- تسمح الشراكة للقطاع العام الاستفادة من مهارات القطاع الخاص ومقدرته على الابتكار والتجديد، وهي تُعد فرصة حقيقية للدول النامية والتي تكون في العادة بحاجة ماسة إلى خدمات البُنى التحتية، إذ أن متطلبات الاستثمار في شبكات البُنى التحتية في جميع دول العالم تقدَّر بما يزيد عن (١٨٠٠) مليار دولار سنوياً، وليس بمقدور حكومات الدول مواجهة هذا التحدي والتعامل معه بمفردها لذا سيكون الاعتماد على عقود الاستثمار الخاص كونه سيشكل مصدراً لا يُمكن الاستغناء عنه[١]، ومن الأمثلة على هذه العقود

(١) ينظر: تقرير عن تقدُّم الإدارة العامة في إطار إصلاح السياسات بدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الصادر عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)=

هي العقود المبرمة في قطّاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في تونس، وعقود توزيع المياه وشبكة الصرف الصحي والكهرباء في مملكة المغرب لمدينة الدار البيضاء في سنة ١٩٩٧ وفي الرباط سنة ١٩٩٩ وطنجة سنة ٢٠٠١، وقد حقق الاستثمار في مشروعات الشراكة بين القطّاع العام والخاص معّدلات مذهلة إذ تم توقيع نحو (٤٤) عقداً في الفترة ما بين سنة ١٩٩٦ و سنة٢٠٠١ بقيمة إجمالية للاستثمار الخاص بلغت (١٨.٧) مليار دولار أمريكي، وتجدر الإشارة إلى أن قطّاع الاتصالات السلكية واللاسلكية قد اجتذب معظم الاستثمارات الأجنبية إذ بلغت نسبة الاستثمار فيه (٦٢٪) من مجموع الاستثمارات يليه قطّاع الكهرباء بنسبة (٢٩٪) يليه قطاع النقل بنسبة (٩٪) وقطّاع المياه بنسبة (١٪) من مجموع الاستثمارات(١).

نلاحظ من خلال ما تقدّم أن حكومات دول منطقة (المينا) تحرز بالفعل تقدماً نحو إدارة الاستثمارات الأجنبية عبر تطوير مقدرتها الإدارية والمالية والمؤسساتية، إذ أصبحت تدرك هذه الحكومات أهمية الاستثمار الأجنبي للتنمية ويجب عليها أن تعمل على توفير السبل اللازمة لجذبها والمحافظة عليها والاستفادة من خبرات المستثمرين الأجانب في تحسين تقديم الخدمات للمواطنين وإيجاد حلول للبطالة عبر خلق فرص عمل جديدة للعاطلين عن العمل.

ثانياً: آليات المنظمة لتعزيز جودة الاستثمار الأجنبي المنجذب إلى دول منطقة المينا.

تنفِّذ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية برنامجها في دول منطقة (المينا) لتشجيع الاستثمار فيها وتعزيز جودة الاستثمار المنجذب الى هذه المنطقة، ويشارك هذا البرنامج في إجراءات إقليمية ووطنية لإنشاء سياسات واستراتيجيات استثمار قوية جداً ومتماسكة عبر العمل في شراكة مع الحكومات والقطاع الخاص، والعمل على تحسين وتحديث

=لسنة ٢٠١١، ص ٢٤٠، منشور على موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الالكتروني: www.oecd.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٩.

(١) التقرير السابق الصادر عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لسنة ٢٠١١، ص ٢٤٦.

سياسات الاستثمار وتعزيزه وزيادة قدرة منطقة (المينا) على تشجيع الاستثمار وبناء القدرات المؤسساتية وتعزيز التواصل بين وكالات تشجيع الاستثمار، وتعزيز الحوار بين القطّاعين العام، ويشدد تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بان الاستثمار هو عنصر أساسي في النمو الاقتصادي من خلال نقل التكنولوجيا وكذلك يساعد في زيادة تكوين رأس المال البشري ويعزز التجارة الدولية ويحسِّن القدرة التنافسية فضلاً عن تأثيراته الايجابية على النمو والعمالة [١].

الفرع الثاني

مشروع العراق لدعم الإصلاحات الاستثمارية والاقتصادية

طلبت الحكومة العراقية من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة ٢٠٠٧ أن تساعدها في تحديد ودعم الإصلاحات الاقتصادية والاستثمار الأجنبي في العراق، وقد عاون مشروع العراق الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الحكومة العراقية عبر إطلاقه مجموعة كبيرة من المبادرات والسياسات الاقتصادية لدعم الاستثمار في مجالات البنية التحتية والتمويل لغرض تحسين مناخ الاستثمار وتنشيط الأعمال الاستثمارية في العراق، وهذه المبادرات تنطلق من كون أن العراق يعد أرضاً رَحِبة وخصبة قادرة على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالإضافة إلى الاستثمارات المحلية التي سوف تساهم في اعماره وتنشيط اقتصاده ونموِّه، ويتجسَّد ذلك في المحاور التالية:

أولاً: دور مشروع العراق الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في دعم الاستثمار الأجنبي: اضطَلَعَ مشروع العراق بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالمهام الآتية[٢]:

---

(١) ينظر: تقرير عن نشاط منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي مع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا **(OECD)** لسنة ٢٠١٩، ص ٤٢، منشور على موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الالكتروني: www.oecd.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٠.

(٢) ينظر: تقرير بعنوان تشجيع الاستثمار في سياق هش: مشروع العراق بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **(OECD)** لسنة ٢٠١٦، ص١٢، منشور على موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الالكتروني: www.oecd.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١١.

١- مساعدة الحكومة العراقية على تطوير سياساتها لتكون أكثر فاعليةً في جذب الاستثمار.

٢- يقوم المشروع على زيادة قدرة الحكومة العراقية على تشجيع الاستثمار لجذب المستثمرين والاحتفاظ بهم بصورة أفضل.

٣- دعم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لجهود الحكومة في تطوير المناطق الاقتصادية الخاصة.

٤- العمل على مشاركة أصحاب المصلحة العراقيين في أنشطة برامج التنافسية التي تطلقها المنظمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ثانياً: النتائج المترتبة عن مشروع العراق الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لدعم الاستثمار الأجنبي:

نتج عن هذا المشروع مجموعة من النتائج الملموسة والتي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

١- إصدار التعديل الثاني لقانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦ المعدّل، حيث أُدمجت توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الصيغة النهائية للقانون.

٢- نتج عن هذا المشروع القيام بتدريب أكثر من (٦٠) موظفاً يعمل في هيئة الاستثمار الوطنية، على إعداد مواد لتسويق الاستثمار والرد على استفسارات المستثمرين، وإعداد ملفات الاستثمار المتعلقة بصياغة وتسويق الفرص الاستثمارية في العراق.

٣- تأسيس منبر فريد من نوعه خاص بالحوارات والمباحثات بين الحكومة العراقية واتحادات وجمعيات الأعمال والقطّاع الخاص[1].

(١) ينظر: التقرير بعنوان تشجيع الاستثمار في سياق هش: مشروع العراق بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لسنة ٢٠١٦، مصدر سابق، ص١٣، منشور على موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الالكتروني: www.oecd.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١١.

ثالثاً: التركيز على جذب الاستثمارات الخاصة إلى العراق

تعمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من خلال مشروع العراق فيها منذ شهر كانون الثاني سنة ٢٠١٣ لغاية شهر حزيران سنة ٢٠١٦ على تحسين قدرة الحكومة العراقية على جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة إلى القطاعات الاقتصادية العراقية، بالرغم من وضع العراق السياسي والاقتصادي والأمني الهش الراهن، وانطلاقاً من حاجة العراق إلى التمويل الخارجي لإعادة الاعمار وتدعيم المؤسسات الاقتصادية، إذ يحتاج بناء العراق اقتصادياً وتنموياً إلى مساهمات استثمارية أجنبية ضخمة تتجاوز ترليون دولار أمريكي بحلول سنة (٢٠٢٢) وفقاً لما صرَّحَ به رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار في سنة ٢٠١٢، في حين أن خطة التنمية الوطنية للعراق للفترة الواقعة ما بين سنة ٢٠١٣ لغاية ٢٠١٧ قد توقَّعَت احتياجات العراق للاستثمار الخاص الأجنبي بمبلغ متواضع نسبياً يصل إلى (٣٠٥) مليار يورو لهذه الفترة، وقد سجل العراق في سنة ٢٠١٣ طفرة في استقدام الاستثمار الأجنبي المباشر إذ بلغ مستوىً قياسياً تجاوز (٥٠١) مليار دولار، ووفقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فان هناك عوامل جذب استثمارية يتمتع بها العراق بالإضافة إلى النفط تتمثل في زيادة أعداد السكان من الشباب، وحاجة البُنى التحتية للإعمار، وازدهار السوق الاستهلاكية، تُعد عوامل تسهم جميعها في تنمية اقتصاديات العراق عن ما هو عليه الحال في منطقة (المينا) والأسواق الناشئة الأخرى، وكذلك يتدفق الجزء الأكبر من الاستثمار الأجنبي المباشر في قطّاع النفط والغاز والصناعات البتروكيماوية، وقطّاعات الاتصالات والبناء والتي يكون جني الأرباح فيها يسيراً وتتركز الفرص بالنسبة للشركات الاستثمارية بالدرجة الأساس في إعادة الاعمار وتطوير الإسكان وقطّاعات الأمن، والبيئة، والرعاية الصحية، والزراعة، والآليات، والسلع الاستهلاكية، والتجارة التي تنمو باطراد[1].

(١) التقرير عن مشروع العراق بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مصدر سابق، ص ص ٢٠-٢١.

الخاتمـة

بعد الانتهاء من الدراسة في هذا البحث الذي حمل عنوان **(آليات المنظمات والمؤسسات المالية الدولية في دعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية)** فإننا نوجز في أدناه أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات، وما تقدمنا به من مقترحات وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: الاستنتاجات

١- يشترط صندوق النقد الدولي عندما يقوم بتقديم تسهيلاته المالية للدول النامية اتِّباعها سياسات معينة يجب عليها القيام بها في مجال الإصلاح الاقتصادي كقيامها بعلاج العجز الحاصل في موازين المدفوعات وموازناتها وتخفيض معدّل التضخم وإصلاح سعر الصرف وتحرير التجارة الدولية، إلا انه يلاحظ أن هذه الشروط من الممكن أن تُلحِق ضرراً بشريحة الفقراء على المدى القصير لكن ستساعد في إنعاش الاقتصاد وخدمة هذه الشريحة على المدى البعيد.

٢- يمارس البنك نشاطاته في دعم الاستثمار الأجنبي عبر مؤسساته الخمسة (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، وتقوم هذه المؤسسات بواجباتها ويكمّل كل منها نشاط الآخر وتسعى بشكل حثيث لتحقيق أهدافها في مجال الحد من الفقر والبطالة وصولاً إلى الرَّخاء وتوفير الحياة الكريمة لمواطني الدول النامية وتقديم الدعم للمشاريع التنموية في مجال التجارة والتمويل والاستثمارات الأجنبية وإصدار الضمانات للمستثمرين وتقديم الخدمات الاستشارية لغرض تحسين أوضاع الاستثمار في البلدان النامية.

٣- تعمل منظمة التجارة العالمية على تحقيق الاستقرار والتوازن بين التبادلات التجارية بين الدول الأعضاء للمنظمة من خلال تخفيض التعرفة الجمركية وتنظيم التجارة وتعزيز مؤسسات دعم التجارة والاستثمار فيما بين تلك الدول ويظهر ذلك بشكل جَلي

وواضح من خلال اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (ترمس) الملحقة باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية لسنة ١٩٩٤.

٤- تعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمثابة منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية والاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية وتحسين مستوى معيشة السكان وتُصدر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعض المنشورات والتقارير عن التعاون في الميدان الاقتصادي الدولي التي تعد مصدراً مهماً للدول ويقوم بإعداد هذه التقارير خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي.

ثانياً: المقترحات

١- تحسين قدرة الدول النامية المضيّفة للاستثمار الأجنبي عبر قيامها بتوفير آليات المناخ الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها من خلال توفير الُبنى التحتية والتسهيلات والإعفاءات الاستثمارية التي تجذب المستثمرين الأجانب.

٢- يجب على الدول النامية القيام بتنسيق سياساتها تجاه الاستثمار الأجنبي، وذلك في إطار المنظمات المالية الدولية والتي تُعد أحد أعضائها، إذ يمكن أن تضع هذه المنظمات المبادئ العامة التي يجب أن تتبعها هذه الدول في معاملتها للاستثمارات الأجنبية، والتي يمكن تضمينها في المعاهدات الدولية التي تبرمها مع الدول الأخرى.

٣- ضرورة قيام الدول النامية بإصلاح نظامها المالي والخلل الذي يصيب أنظمة مدفوعاتها، إذ يجب أن يكون هذا هو غاية كل حكومة فيها، فمن خلال هذا الإصلاح تستطيع هذه الدول جذب الاستثمارات الأجنبية وتوظيفها بما يخدم تحقيقها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤- يجب على الدول النامية الاستفادة من خبرات المستثمرين الأجانب في تحسين تقديم الخدمات للمواطنين وإيجاد حلول لمشكلة البطالة عبر إيجاد فرص عمل جديدة للعاطلين عن العمل فيها.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

Legal Books:

1- Naseer. Ahmed ، The State's Role in Investment and Its Historical Development، (Arab Renaissance House، Cairo| 2010).

2- Toussan. Eric ، The Tyranny of the World Bank، The Hidden Agenda of the Washington Consensus، (Attac Morocco Publishing، Kingdom of Morocco| 2019).

3- Al-Nsour. Bilal، The Impact of the Policies of the World Bank on Political Development in the Arab World، (Dar Jalis Al-Zaman for Publishing and Distribution، first edition، Amman| 2013).

4- Al Shabib. Duraid، International Finance، (Dar Al-Yazuri for Publishing and Distribution، Amman، first edition| 2011).

5- Salam. Reda، International Economic Relations between Theory and Practice، (The Egyptian Library for Publishing and Distribution، Mansoura، second edition| 2011).

6- Abi Khalil. Roderick، Encyclopedia of Globalization and Modern International Law between Political Realism and Global Governance، (Al-Halabi Human Rights Publications First Edition، Beirut| 2013).

7- Al-Sariti. Sayed & Fazlan. Mohamed، International Trade and International Financial Institutions، (University Education House، Alexandria| 2013).

8- Mousa. Shuqiri & others، local and international financial institutions، (Dar Al Masirah for Publishing، Distribution and Printing، Amman، first edition| 2009).

9- Al-Atiyah. Abdul-Hussein، Developing Economies، Crises and Solutions، (Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution، first edition، Amman| 2001).

10- Khalifa. Abdel Karim، International Economic Law، (New University Publishing House، Alexandria | 2012).

11- Abu Sharar. Ali، International Economics، Theories and Policies، (Dar Al Masirah for Publishing and Distribution، second edition، Amman|2010).

12- Sadaka. Omar ، Foreign Investment Guarantees in International Law، (Dar Al-Fikr Al-Jamii، Alexandria| 2010).

13- Al-Naqash. Ghazi, International Finance and International Banking Operations، (Wael Publishing House، third edition، Amman| 2006).

14- - Abu Khawat. Maher, Protection of foreign investment in light of the rules of public international law، (Arab Renaissance House، Cairo| 2014).

15- Aabed. Mohamed، International Trade، (Al-Rashaa Technical Library and Press، Alexandria| 2001).

16- Muhammad. Muhammad، The Role of the World Bank in the Economics of Arab Countries، (New University House، Alexandria| 2014).

17- Abdullah. Maha، International Monetary Fund، an Islamic Economic Estimate، International Institute of Islamic Thought، (Virginia - USA، first edition| 2012)

18- Al-Huwaish. Yasser، International Economic Law، Part Two، (Damascus University Publications، Damascus| 2009).

Researches, Articles and Studies:

1- Shahata. Ibrahim، Commentary on the International Investment Guarantee Agency Agreement، (Egyptian Journal of International Law، No. 41، Cairo| 1985).

2- Al-Mamouri. Ahmed، International Monetary Fund loan to Iraq (the third credit standby agreement 2015) and its impact on the relationship between the central government and the Kurdistan Regional Government، (Anbar University Journal of Legal and Political Sciences، Issue Thirteen، Volume Two| 2017).

3- Jassim. Ahmed، World Trade Organization agreements and their impact on the Iraqi industries sector، (Tikrit University Journal of Law، Fourth Year، Volume 4، Issue 4، Part 1| 2020).

4- Helmy. Amina، The Impact of Trade Liberalization on Government Revenues in Egypt، Working Paper No. 101، (The Egyptian Center for Economic Studies، Cairo| 2005).

Internet Websites:

1- A report on the progress of public administration in the framework of policy reform in the countries of the Middle East and North Africa issued by the Organization for Economic Cooperation and Development (OECD) for the year 2011، published on the website of the Organization for Economic Cooperation and Development: www.oecd.org .

2- The country report issued by the International Monetary Fund No. (397/16) regarding the credit standby agreement concluded between the International Monetary Fund and Iraq for the year 2016، published on

the website of the International Monetary Fund: www.imf.org.

3- A report entitled Encouraging Investment in a Fragile Context: The OECD Iraq Project for the year 2016، published on the OECD website: www.oecd.org.

4- The annual report of the World Bank for the year 2017، available on the World Bank website www.worldbank.org.

5- A report on the activity of the Organization for Economic Cooperation and Development with the Middle East and North Africa (OECD) for the year 2019، published on the OECD website: www.oecd.org.

6- The World Bank Annual Report for the year 2020، available on the bank's website www.worldbank.org

7- The official website of the International Development Association on the Internet: http://www5.worldbank.org

8- The official website of the International Finance Corporation on the Internet: www.ifc.org.

International Charters and Agreements:

1- The agreement establishing the International Investment Guarantee Agency for the year 1985.

The agreement establishing the International Monetary Fund for the year 1944.

2- The agreement establishing the International Bank for Reconstruction and Development for the year 1944.

3- The Agreement on Trade-Related Investment Procedures (Trims) attached to the 1994 WTO Establishment Agreement.

Legislation and Laws:

1- Iraqi Federal General Budget Law No. (23) of 2021 published in the Iraqi Gazette No. (4625) on 4/12/2021.